د – الثروة : " كانت بعض الدســـاتير الرجعية وقوانين الانتخاب التي تصدر في ظلها تشترط مقداراً معيناً من الثروة لكي يتمكن المواطن من التصـــويت ، وكان هذا القيد بطبيعة الحال يحجب حق التصـويت عن شـرائح واسـعة من المجتمع وهي الشرائح الكادحة التي كانت تعمل للحصول على ما يسد رمقها. وهكذا كانت الطبقة المرفهة المالكة وحدها التي تنتخب وتســاهم في الشـؤون العامة . غير ان هذا القيد قد ألغي وزال أثره في الوقت الحاضـــر ، ولكن يمكن أن نجد له أثراً في (ضريبة الانتخابات) التي تفرضـها بعض الولايات الامريكية ، أي ان من لا يدفع هذه الضريبة لا يشارك في التصويت ".

هـ – التعليم : " تشـــترط بعض القوانين الانتخابية أن يكون المواطن حاصــلاً على قدر معين من التعليم ليســنى له التصـويت ، ويعني ذلك ابعاد الأميين عن الانتخاب ، وكانت ايطـاليا تمارس هذا النوع من التقييد حتى عام 1912 ، وما زال هـذا القيـد موجوداً ومعمولاً بـه في العـديـد من الـدول كالبرتغال وشـيلي والفلبين ". وتبرز خطورة هذا القيد في الدول التي تكون فيها نســـبة الأمية عالية إذ يترتب على ذلك أن

الأقلية من المواطنين هي التي تســـاهم في الانتخاب. " وهذه القيود التي ذكرناها هي القيود التي لجأت ومازالت تلجأ إليها بعض الدول . أما الأســـاليب التي كانت تســـتخدمها الفئات الرجعية والحكومات البورجوازية لتقييد الاقتراع العام فإنها لا يمكن أن تقع تحت حصر .

أما الشروط التي تضعها قوانين الانتخاب عادة والتي نعدها مقبولة، بل وضرورية فهي :

1 – العمر : وهو أن يكون المواطن قد بلغ ســن الرشــد المدني وكما فصلنا ذلك سابقاً .

2 – الجنسية : " تشترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب من مواطني الدولة وتمنع الأجنبي المقيم على أراضيها من المشــاركة في التصــويت ، وحتى الأجنبي الذي يحصــل على جنســية الدولة التي يقيم فيها تتطلب أغلب القوانين مرور مدة معينة (5 أو 10 ســنوات) على حصــوله على جنســية الدولة لكي يتمتع بحق التصــويت ، بينما تســمح قوانين أخرى للمتجنس بأن يســاهم في عملية التصــويت ولكنها تمنعه من ترشــيح نفســه في الانتخابات وتشــترط مرور مدة معينة على

تجنســه وفي هذا المجال تحجب بعض القوانين حق الترشـيح للنيابة عن المتجنس بغض النظر عن المدة التي مرت على تجنسه وتشترط في هذه الحالة ، أن يكون المرشح للنيابة من مواطني الدولة الأصليين وليس من المتجنسين بجنسيتها (م2 ف1 من قانون انتخاب مجلس الأمة العراقي رقم 7 لســـنة 1967 " والفقرة – أ – أولاً – من م (14) من قـانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980)

3 – الأهلية العقلية : " تشـــترط جميع قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعاً بكامل قواه العقلية ، ولكي لا يســـاء اســتعمال هذه الحجة لأســباب ســياســية لغرض ابعاد بعض المواطنين عن صـــناديق الاقتراع تشـــترط بعض القوانين أن يثبت الجنون أو العته بحكم قضائي (القانون الفرنسي) . أما (العته الظاهر) والذي لم يصـــدر به حكم قضـــائي فأنه لا يؤثر على حق الانتخاب (حكم لمحكمة التمييز الفرنســية عام 1851) . أما حالة الحجر على الســفيه فأنها تمنع صــاحبها من ممارســة حق الانتخاب بصــورة مؤقتة ، إذ نصــت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الانتخاب العراقي لســـنة

1946 على أن لا يكون الناخب (محجورا عليه ولم يفك حجره) ، ومعنى ذلك ان المواطن يستطيع أن يمارس حقه الانتخابي بعد أن يصدر حكم بفك الحجر عنه " " وبعد حصر أسماء المواطنين الذين تتوفر فيه الشـــروط اللازمة والذين ، بالتالي يتمتعون بصفة (ناخب) تقوم جهة معينة في الدولة 0 يحددها القانون عادة " بأعداد قوائم أو (جداول) انتخابية تتضمن تلك الأسماء وتعلن هذه القوائم قبل كل انتخابات ليتسنى للمواطنين الاطلاع عليها والاعتراض عليها ان وجد سبب ذلك ". ويكون الاعتراض لدى الجهة التي يُعينها القانون سلباً أو ايجاباً. سلباً يعني الاعتراض على ادراج اســـم في الجدول لا يحق لـه الانتخاب بســبب عدم توفر الشــروط اللازمة فيه أو بســبب وفاته أو لأي ســبب آخر. أما الاعتراض الايجابي فيتضــمن طلب ادراج اســم لم يتضــمنه الجدول لأي ســبب . إن إعلان هذه الجداول يتم في المناطق الانتخابية (الدوائر الانتخابية) . ومهمة تقسيم البلاد إلى مناطق (الدوائر الانتخابية) تقوم بها الحكومة وترتبط إلى حد كبير بالنظام الانتخابي المتبع في ذلك البلد . فإن كان نظام الأغلبية هو المطبق إن المناطق

تكون صـغيرة وإن كان النظام المتبع هو نظام التمثيل النسـبي فتكون المناطق كبيرة – بحيث ينتخب عنها عدة نواب وليس نائباً واحداً ".